

إعلان
اليونسكو العالمي
بشأن
التنوع الثقافي

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذا الإعلان
في دورته الحادية والثلاثين
بباريس، ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

”ثروة العالم الثقافية هي تنوعه في الحوار”

لقد اعتمد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي ”بالإجماع في ظرف خاص للغاية. فقد جاء هذا الاعتماد غداة أحداث ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وكان المؤتمر العام، المنعقد آنذاك في دورته الحادية والثلاثين، هو أول اجتماع يعقد على المستوى الوزاري بعد تلك الأحداث الرهيبة؛ فكان فرصة سانحة للدول الأعضاء كي تؤكد فيها مجدداً قناعتها بأن الحوار بين الثقافات هو أفضل ضمان للسلام، وكي تعرب عن رفضها القاطع لمقولة حتمية النزاعات بين الثقافات والحضارات.

فإصدار وثيقة تقنية بهذه الأهمية يشكل سابقة بالنسبة للمجتمع الدولي. فهي تضع التنوع الثقافي في مصاف ”التراث المشترك للإنسانية” الذي ”هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية”، وتجعل من الدفاع عنه واجبا أخلاقيا ملزما، لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

وإن يرمي الإعلان إلى صون التنوع الثقافي باعتباره كنزا حيا وبالتالي كنزا متجددا، إذ لا يجوز أن ينظر إليه كتراث راكد بل كعملية تمثل ضمانا لبقاء البشرية؛ فإنه يرمي أيضا وفي الوقت ذاته إلى تفادي أوجه التفرقة وظواهر الأصولية، التي ترسخ وتقدس هذه الفوارق باسم الاختلافات الثقافية، مناقضة بذلك الرسالة التي ينادي بها الإعلان العلمي لحقوق الإنسان.

كما يشدد إعلان اليونسكو العالمي على ضرورة أن يعترف كل فرد لا بالغيرية بمختلف أشكالها فحسب، بل وأيضا بتعدد ذاتيات الغير في كنف مجتمعات تتسم ذاتها بالتعددية. فهذا الاعتراف فقط يمكن صون التنوع الثقافي بوصفه عملية تطويرية ومنهلا للقدرة على التعبير والإبداع والتجديد. ولقد تم تجاوز النقاش بين البلدان التي تميل إلى الدفاع عن السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعا أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات، وبين البلدان التي تصبو إلى إعلاء شأن الحقوق الثقافية، إذا أن الإعلان أُلّف بين الموقفين، وأبرز العلاقة السببية التي تجمع بين هذين النهجين المتكاملين. فالواقع هو أنه لا وجود لأحدهما دون الآخر.

إن هذا الإعلان، المقترن بخطوط أساسية لخطة عمل، يمكن أن يشكل أداة رائعة للتنمية تتضمن القدرة على إضفاء الطابع الإنساني على ظاهرة العولمة. وهو بطبيعة الحال، لا يملئ أي تعليمات محددة على أحد، وإنما توجهات عامة من شأنها أن تترجم إلى سياسات تجديدية من قبل الدول الأعضاء ضمن إطار السياقات الخاصة بها، وبالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

لقد أصبح هذا الإعلان الذي يحارب مظاهر التقوقع والانغلاق المبنية على الأصولية، بتعميم منظور للعالم أكثر انفتاحا وإبداعا وديمقراطية، يُعدّ من الآن فصاعداً من بين النصوص المؤسسة لفلسفة أخلاقية جديدة تعمل اليونسكو على نشرها في بداية القرن الحادي والعشرين؛ وهو نص أمل أن يكتسب ذات يوم نفس القوة التي اكتسبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كويشيرو ماتسورا

المدير العام

إن المؤتمر العام،

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه " ... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل"،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد "الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو^(١)،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات^(٢)،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

(١) - من بينها خاصة اتفاق فلورنسا لسنة ١٩٥٠، وبروتوكول نيروبي الخاص به لسنة ١٩٧٦، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٥٢، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لسنة ١٩٧٨، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان لسنة ١٩٨٠، والتوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية لسنة ١٩٨٩.

(٢) - هو التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (موندياكلت، مكسيكو، ١٩٨٢) واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع، ١٩٩٥) والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٩٨).

الهوية والتنوع والتعددية

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ١

التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً

للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢

من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣

التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل

التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

المادة ٤

حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي

المادة ٥

الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً

للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦

نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ١٠ تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على

المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع

الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما

بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة ٧ التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة

عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على

الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهينة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

الخطوط الأساسية لخطة عمل

من أجل تنفيذ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي

← تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلي، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - تعميق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛ ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي.
- ٢ - إحراز تقدم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وفي تحديد وسائل التوعية وأشكال التعاون الأكثر ملاءمة لصون التنوع الثقافي وتعزيزه.
- ٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي من أجل العمل، في إطار مجتمعات تتميز بالتنوع، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى آفاق ثقافية متنوعة، ومشاركتهم في حياة المجتمع.
- ٤ - التعمق في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- ٥ - صون تراث الإنسانية اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.
- ٦ - تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأصلية - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك، والحث على تعلم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة.
- ٧ - العمل، عن طريق التعليم، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، والقيام لهذه الغاية بتحسين تصميم البرامج المدرسية وإعداد المعلمين.
- ٨ - تضمين العملية التعليمية، كلما كان ذلك مناسباً، نهجاً تعليمية تقليدية، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافياً لإيصال المعارف ونقلها، وتأمين الانتفاع الأمثل بهذه الأساليب.
- ٩ - تشجيع "محو الأمية الرقمية" وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية.
- ١٠ - تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع، من خلال الشبكات العالمية، بكل المعلومات المدرجة في الملك العام.
- ١١ - التصدي للفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات، وتسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالموارد الرقمية المتاحة على الصعيد العالمي في مجالات التربية والثقافة والعلوم.

١٢ - حفز إنتاج وصون ونشر مضايمين متنوعة في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج.

١٣ - وضع سياسات واستراتيجيات لصون وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما التراث الثقافي الشفهي وغير المادي، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع والخدمات الثقافية.

١٧ - المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتعاون، لهذا الغرض، في تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء، وتيسير وصول المنتجات الثقافية لهذه البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية.

١٤ - احترام وحماية المعارف التقليدية، وخاصة معارف الشعوب الأصلية؛ والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية، لا سيما في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية.

١٨ - وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، بما في ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذي و/أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة.

١٥ - دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمتقنين، وإقامة برامج وشراكات دولية للبحوث، مع الحرص في الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٩ - إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدني على نحو وثيق في رسم سياسات عامة ترمي إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافي.

٢٠ - الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تعزيز التنوع الثقافي، وتشجيع هذا الدور، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص.

١٦ - تأمين حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة وتعويض

وتوصي الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة في خطة العمل هذه في تنفيذ برامج اليونسكو، وإبلاغ هذه الخطة إلى الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، سعياً إلى تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافي.